

للنشر الفوري

25 نوفمبر 2014

للاتصال: دونالد بيسون (+21621768208) [don.bisson@tunisia.cceom.org](mailto:don.bisson@tunisia.cceom.org)

للاتصال: صويا اليسون [soyia.ellision@emory.edu](mailto:soyia.ellision@emory.edu)

### تونس تُجري انتخابات رئاسية سلمية و منظمة تعزيزًا للانتقال الديمقراطي

توجّه المواطنون التونسيون لمكاتب الاقتراع للتصويت في انتخابات نزيهة و تنافسية يوم 23 نوفمبر 2014 و ذلك للمشاركة في أول انتخابات رئاسية بعد المصادقة على الدستور. كما قامت هذه الانتخابات الرئاسية بتعزيز الانتقال الديمقراطي في تونس بعد مرحلة انتقالية طويلة كانت في بعض الأحيان مثيرة للجدل. و تعتبر تونس البلد الوحيد في العالم العربي الذي تمكّن بعد ثورة 2011 من متابعة مسار الإصلاح الديمقراطي بصورة ناجحة و ممنهجة. و في خلال شهر واحد اجرت تونس انتخابات تشريعية و رئاسية ناجحة و منظمة.

و صرحت السفيرة ماري آن بيترز، المديرية التنفيذية لمركز كارتر "أهنئ كافة الشعب التونسي لمشاركته بحماس في هذه الخطوة البارزة في الانتقال الديمقراطي للبلاد". و أضافت "جدّد الشعب التونسي إيماننا أنّه عند تضافر الجهود بين المواطنين و الأطراف المعنية بالمسار يمكن اقتلاع الدكتاتورية و تنظيم انتخابات ديمقراطية نابضة"

و في بيان أولي لمركز كارتر الصادر اليوم، أفاد الملاحظون أنه بالرغم من المخاوف الأمنية التي أدت إلى تعزيز حضور قوات الأمن في كامل الجمهورية يوم الاقتراع، أُجريت الانتخابات في مناخ هادئ و سلمي. كان تقييم ملاحظي مركز كارتر لعملية الاقتراع و العدّ جد إيجابي مع تسجيل عدد قليل من

التجاوزات التقنية، فعلى سبيل المثال نذكر عدم إعطاء تعليمات مناسبة للناخبين و عدم الانتهاء من تعميم المحاضر قبل فتح مكاتب الاقتراع.

لم تكن عملية الجمع موحّدة و شفّافة في كامل مراكز الجمع و لم يتمكّن بعض ملاحظي مركز كارتر من متابعة العملية بدقة وذلك نتيجة تهيئة مراكز الجمع بطريقة لم تسمح للملاحظين لمتابعة الإجراءات. يحث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان نفاذ أحسن لكل العمليات في الانتخابات المقبلة، بما في ذلك جولة الإعادة ، ليتمكن الملاحظون من تقييم فعال لكل مراحل العملية الانتخابية.

تتمثل الملاحظات الرئيسية لبعثة مراقبة الانتخابات لمركز كارتر في ما يلي:

- **إدارة الانتخابات:** يثمن المركز عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من مختلف الأطراف المعنية بعد الانتخابات التشريعية لتصحيح النقائص و للإجابة على المسائل المطروحة. و لكن عرفت العديد من الخطوات الإجرائية المنصوص عليها في الإطار القانوني تأخيرا بسبب الآجال الضيقة الفاصلة بين الانتخابات التشريعية و الرئاسية. كما تدمر بعض المترشّحين للرئاسية معتبرين أنّ الهيئة لم تمارس سلطتها الكاملة لتطبيق القرارات المتعلقة بالحملة أو منع التجاوزات.
- **تسجيل الناخبين:** مكّن تسجيل الناخبين الذي أجري في وقت سابق للانتخابات التشريعية و الرئاسية كل مواطن رغب في الاقتراع من التسجيل. كما قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الانتخابات التشريعية بفتح أسبوع لتمكين الناخبين المسجلين الذين لم يجدوا أسماؤهم على قوائم الناخبين لإعادة إدراج أسمائهم في قوائم الناخبين للمشاركة في الانتخابات الرئاسية. تمّ السّماح بإدراج الناخبين الذين قاموا بالتسجيل الإرادي فقط في الانتخابات التشريعية على سجل الناخبين.
- **الإطار القانوني:** بالرغم من أنّ الإطار القانوني الخاص بالانتخابات الرئاسية في تونس متواجد في العديد من النصوص القانونية الّا أنّه يتماشى عموما مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية. لكن هناك بعض الجوانب القانونية القابلة للمراجعة بما في ذلك حرمان أعوان قوات الأمن و الجيش و المواطنين المتواجدين في المؤسسات الصحّية و السجّنية من حق الانتخاب.

بالإضافة إلى تحديد أطر زمنية مناسبة لمختلف مراحل المسار الانتخابي و القيود المتعلقة بالحملة و سقف الإنفاق.

- **مشاركة الملاحظين و ممثلي المترشحين:** كانت لمنظمات المجتمع المدني التونسية و الأحزاب السياسية دورا فعّالا في ملاحظة المسار الانتخابي و ذلك بنشر قرابة 90.000 ملاحظ يوم الاقتراع. و قامت بعض الأحزاب السياسية من التزمّر إذ أنّ الهيئة كانت متأخرة في منح الاعتمادات لممثلي المترشحين بالخارج وهو ما جعل من الصّعب عمليّة نشرهم في الوقت المناسب. كان ممثلو المترشحين حاضرين بنسبة 94% بمكاتب الاقتراع التي تم ملاحظتها بينما كانت نسبة الملاحظين 64%.
- **عمليّة تقديم الترشّحات:** إجمالاً، كانت عمليّة تقديم الترشّحات شاملة و مكّنت العديد من المترشحين من الترشّح. قامت الهيئة بقبول 27 مترشّح و رفضت 41 ملفّ ترشّح لعدم توفّر الشّروط القانونيّة لتقديم الترشّحات.
- **مناخ الحملة:** مكّنت الانتخابات الرئاسية الناخبين التونسيين لأول مرة فرصة حقيقية لاختيار مترشح من مجموعة المترشحين و كانت حرية التعبير و حرية الاجتماع مضمونة و مكفولة خلال الحملة. أثّرت الانتخابات التشريعيّة على إستراتيجية حملات العديد من المترشحين وهو ما أدّى إلى انسحاب 5 مترشحين من السباق الرئاسي. كما بدأ العديد من المترشحين حملتهم بشكل جدّي خلال 10 أيّام الأخيرة من فترة الحملة.
- **تنقيف الناخبين:** و في الانتخابات الرئاسية كانت حملة تنقيف الناخبين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات استمرارية لحملة الانتخابات التشريعية. و للأسف، لم تقم الهيئة بدعوة الأطراف المعنية للقيام بأنشطة توعويّة على أوسع نطاق إذ أنّه كان بالإمكان أن تكون عمليّة التنقيف أكثر فعالية.
- **مشاركة المرأة:** على الرّغم من أنّ هناك امرأة واحدة مترشّحة بين 27 مترشّح للرئاسة، إلّا أنّ ملاحظة مكاتب الاقتراع من قبل مركز كارتر أثبتت عموماً وجود توازن عادل بين الجنسين فيما يخصّ أعضاء المكاتب و الناخبين. و كانت نسبة مشاركة النساء في الملاحظة المحلية حوالي 56% بينما لم تكن المرأة حاضرة كرئيسة مكتب اقتراع إلّا في ربع المكاتب التي تمت ملاحظتها.

- **حل النزاعات الانتخابية:** و على الرغم من الآجال الضيقة لتقديم الاعتراضات و الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، تمكنت المحكمة الإدارية من البتّ في الطعون في الوقت المناسب. كما أثبتت المحكمة نسقا ثابتاً في النظر في الوقائع و في تأويل القانون بحيادية.
- **الاعتراضات و الطعون:** يضمن القانون الانتخابي آليات فعّالة للأطراف المتضررة ويحترم حقهم في المراجعة القضائية. و لكن خلافاً لما تحدده المعايير الدولية، لا يخول القانون الناخبين من رفع شكاوى ضد بعض الممارسات الخاطئة أو المخالفات المرتكبة في مكاتب الاقتراع أو الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحاكم.
- **الأمن:** حذرت وزارة الداخلية من خطر تهديد الإرهاب الذي يهدف لتعطيل الانتخابات. لكن أُجري الاقتراع بدون حوادث كبيرة. ازداد حضور قوات الأمن في الانتخابات الرئاسية و لكن هذا الحضور لم يكن مشوّشا على عملية الاقتراع كما أفاد به ملاحظو مركز كارتر.

تم اعتماد مركز كارتر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة الانتخابات. و قام المركز بنشر 85 ملاحظ الذين قاموا بزيارة 380 مكتب اقتراع إضافة إلى مراكز جمع في كل من الـ 27 دائرة انتخابية في تونس. و قد ترأست البعثة المناضلة الحقوقية و المحامية بالمحكمة العليا في باكستان، السيدة هينا جيلاني، و المحامية الحقوقية السفيرة أودري قلوfer و الرئيسة التنفيذية و مديرة مركز كارتر السفيرة ماري آن بيترز. و تمثل البعثة أكثر من 26 جنسية.

كان مركز كارتر متواجدا في تونس منذ سنة 2011 وقد لاحظ كلاً من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و عملية صياغة الدستور التي توجت بالمصادقة على الدستور في جانفي 2014. انطلقت بعثة مراقبة الانتخابات في جوان 2014 بنشر 10 ملاحظين على المدى الطويل في كامل أنحاء الجمهورية و فريق رئيسي متكون من خبراء تقنيين متواجدين في المكتب بالعاصمة. سيظل المركز في تونس لملاحظة عملية التجميع النهائية و البت في النزاعات الانتخابية. سيتم أيضاً إرسال بعثة ملاحظة أثناء دورة الإعادة في أواخر شهر ديسمبر.

تهدف بعثة ملاحظة الانتخابات في تونس إلى تقديم تقييم محايد لنوعية المسار الانتخابي و تعزيز مسار شامل لكل التونسيين و دعماً للانتقال الديمقراطي. و يقيم مركز كارتر المسار الانتخابي بتونس بالمقارنة

مع الدستور التونسي الجديد و الإطار القانوني الوطني و التزاماتها المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية و الواردة في المعاهدات الإقليمية و الدولية.

يرغب المركز شكر المسؤولين التونسيين و أعضاء الأحزاب السياسية و أعضاء المجتمع المدني و الأفراد و ممثلي المجتمع المدني الذين قدموا وقتهم وطاقاتهم لتسهيل جهود المركز لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

لمتابعة أخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك

[www.facebook.com/TCCTunisia](http://www.facebook.com/TCCTunisia)

#####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب [CarterCenter.org](http://CarterCenter.org) ,تابعنا على تويتر [@CarterCenter](https://twitter.com/CarterCenter)

تابعنا على الفيس بوك [Facebook.com/CarterCenter](https://www.facebook.com/CarterCenter) , تطلع على

قضايانا [CarterCenter/Causes.com](http://CarterCenter/Causes.com) , شاهدنا على

يوتوب [CarterCenter/YouTube.com](http://CarterCenter/YouTube.com) اصفنا

على جوجل + [CarterCenter+http://google.com](http://CarterCenter+http://google.com)



## البيان الأولي لمركز كارتر حول الانتخابات الرئاسية 2014

25 نوفمبر 2014

هذا البيان هو بيان أولي و سيتم نشر التقرير النهائي أربعة أشهر من نهاية العملية الانتخابية

بيان حول الاستنتاجات و الملاحظات الاولية

الخلفية السياسية

أعرب التونسيون عن إرادتهم في تنظيم انتخابات رئاسية تنافسية و سلمية. و لأول مرة منذ الاستقلال، كان للتونسيين فرصة الاختيار من بين مجموعة متنوعة من المترشحين للرئاسة في انتخابات حقيقية. و أديرت الانتخابات الرئاسية لـ 23 نوفمبر في كنف الحيادية و المهنية. و تعتبر هذه الانتخابات الموعد الثاني لتعزيز الانتقال الديمقراطي في تونس. و تعتبر تونس البلد الوحيد في العالم العربي الذي تمكّن بعد ثورات 2011 من متابعة مسار الإصلاح الديمقراطي بصورة ناجعة و ممنهجة . و بذلك يمكن اعتبار تونس نموذجا لدول المنطقة التي تكافح من أجل إرساء مؤسسات ديمقراطية.

ساعدت نتائج الانتخابات التشريعية على ظهور حركية في الحملة الرئاسية. فبرزت حركة نداء تونس كأكبر حزب تحصل على 86 مقعد في حين كانت حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية الثانية بـ 69 مقعد. و كخطوة ايجابية، أعلنت جميع الأحزاب السياسية قبولها بنتائج الانتخابات الرئاسية و ذلك قبل إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رسميا عن النتائج الأولية للانتخابات.

الإطار القانوني

تفيد أفضل الممارسات الدوليّة بأنّه ينبغي على الإطار القانوني المنظم للانتخابات أن يكون سهل الوصول للعموم و شفافا و أن يتناول كل المسائل الأساسية المتعلقة بنظام الاقتراع و ذلك سعيا لضمان

انتخابات ديمقراطية.<sup>1</sup> يمكن القول أنّ الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في تونس يتماشى عموماً مع المعايير الدولية.<sup>2</sup>

ينظّم العملية الانتخابية كل من دستور جانفي 2014 و القانون الانتخابي لسنة 2014 و القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و القانون المتعلق بحرية الاتصال السّمي و البصري و الذي أحدث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي و البصري.<sup>3</sup> هذا الإطار القانوني قابل للتّحسين في بعض مجالاته و ذلك بتحديد الأطر الزمنية لمختلف مراحل المسار الانتخابي و وضع العقوبات المناسبة للتجاوزات المرتكبة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأحكام المتعلّقة بالحملة اتّسمت بالشدّة و كانت مُقيّدة جدّاً للمرشّحين مما جعل من الصّعب عليهم احترامها. و بما أنّ الإطار القانوني ينقسم على عدد كبير من القوانين و القرارات كان من الصّعب أيضاً على الأطراف المعنية بالانتخابات النفاذ إلى كل القواعد المنظمة للانتخابات من مصدر موحد و فهمها. من ذلك أهمية دمج كلّ الأحكام في مجلّة انتخابية شاملة.

## النظام الانتخابي

إنّ جوهر أي نظام انتخابي هو ترجمة إرادة الشعب في حكومة تمثيلية. لم تقم المعايير الدولية بفرض نظام انتخابي معين.<sup>4</sup> يحترم القانون الانتخابي في تونس مبدأ حرية و نزاهة و دورية الانتخابات و يضمن حق الاقتراع العام و سرية التصويت و حرية الاختيار بعيداً عن الضغط و التهيب بالإضافة إلى المساواة في التصويت و التمثيل العادل لجميع المواطنين.

<sup>1</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان : المبادئ لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات ص4  
<sup>2</sup> من بينها : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب / تمت المصادقة عليها في 8 أفريل 2008.

<sup>3</sup> القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ يوم 26 ماي 2014 و المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء ( القانون الانتخابي) و القانون الأساسي عدد 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 و المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 و القانون الأساسي عدد 52 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 (قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)

<sup>4</sup> الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 ب و مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25، فقرة 21.

و وفقا للدستور يتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات و هو ما يتماشى مع الالتزامات الدولية و أفضل الممارسات.<sup>5</sup> إذا لم يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تُنظّم دورة ثانية بين المترشحين اللذين تحصلا على أكثر عدد من الأصوات و ذلك خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

يضمن الدستور حق التصويت لكل مواطن بلغ سن 18 و المتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و غير المشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون الانتخابي. غير أن الفصل 6 من القانون الانتخابي يمنع العسكريين و قوات الأمن الداخلي من التصويت وهو تقييد لا يتماشى مع المعايير الدولية.<sup>6</sup> بالإضافة إلى أن القانون الانتخابي لسنة 2014 لا ينص على آلية تمكن المواطنين المتواجدين بالمؤسسات الصحية و السجنية من ممارسة حقهم في التصويت مما يتعارض مع دستور البلاد و التزاماتها الدولية.<sup>7</sup>

### تقديم الترشيحات

وفق القانون الدولي من الواجب ضمان حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة.<sup>8</sup> و رغم أن الحق في أن يكون الفرد مُنتخبا هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في المعاهدات الدولية و الإقليمية إلا أنه ليس حقا مطلقا و يهكن أن يكون محدودا بالرجوع الى معايير معقولة و موضوعية يضبطها القانون.<sup>9</sup> تمكن الأحكام القانونية التونسية المتعلقة بتقديم الترشيحات من تحقيق الشمولية و تماشى بشكل عام مع المعايير الدولية و الإقليمية.<sup>10</sup> يجب أن يكون المترشحون للانتخابات الرئاسية تونسيو الجنسية منذ الولادة

<sup>5</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 "ب" التعليق العام 25 فقرة 9 و 19، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فصل 21 3، مجلس أوروبا، مدونة السلوك لأفضل ممارسة في المسائل الانتخابية، القسم 1.6.

<sup>6</sup> حسب ما ورد في ميزانية وزارة الداخلية، يبلغ عدد أعوان قوات الأمن الداخلي تقريبا 93.486 بينما يبلغ عدد الجيش تقريبا 35.500 شخص حسب ما أفادت به بيانات من المعهد الوطني للدراسات الأمنية. انظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " يكون لكل مواطن الحق و الفرصة ... أن ينتخب و يُنتخب، في انتخابات نزيهة". أنظر أيضا التعليق العام 25 فقرة 14 "أسباب رفض حق الاقتراع للمواطنين يجب أن تكون موضوعية و معقولة و يجب أن يحددها القانون.

<sup>7</sup> الحق في الاقتراع العام على أساس التساوي في المعاملة أمام القانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 "ب" الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم المادة 3.

<sup>8</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 "أ" المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام 25، فقرة 26

<sup>9</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 الميثاق الإفريقي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فقرة 13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقرة 24

<sup>10</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 25 المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " يكون لكل مواطن الحق و الفرصة ... أن ينتخب و يُنتخب، في انتخابات نزيهة". أنظر أيضا للمادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.



و دينهم الإسلام و بالغين من العمر على الأقلّ 35 سنة. مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بعقيدة المترشح تجعلها أكثر مطابقة مع المعايير الدوليّة.<sup>11</sup>

يجب على كلّ المترشحين تأمين مبلغ بقيمة 10.000 دينار لا يتمّ استرجاعه إلا عند حصول المترشح على 3% على الأقلّ من عدد الأصوات المصرّح بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب حصول المترشح على تركية من 10 نواب من المجلس الوطني التأسيسي أو من قبل 10 آلاف ناخب مرسم مورعين على الأقلّ على عشرة دوائر انتخابية، على أن لا يقلّ عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة.<sup>12</sup> أثبت شرط التزكيات وجود إشكالية من حيث التطبيق بسبب الاستخدام المزعم للتزكيات المزورة.

تمّ فتح آجال تقديم الترشّحات كما نصّت عليه الرزنامة الانتخابية يوم 8 سبتمبر و ذلك إلى غاية 22 سبتمبر. استلمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 70 ملف ترشح إجمالاً في الآجال المحدّدة مع العلم أنّه قد تمّ تقديم أكثر من نصفها في آخر يوم. نعدّ 5 نساء من بين المترشحين و 3 أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي و 6 رجال أعمال و 3 وزراء سابقين في نظام بن علي. و تضمّنت هذه القائمة الرئيس الحالي محمد المنصف المرزوقي و رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر.

تمّ قبول قائمة أوليّة تتضمّن 27 مترشحا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 30 سبتمبر و تمّ رفض 41 ترشح و ذلك لعدم توفّر الشروط المذكورة أعلاه كما سحب مترشحين اثنين ترشّحهما . و تمّ قبول ترشح امرأة ضمن الخمس مترشّحات.<sup>13</sup> من بين الأسباب التي ذكرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و التي كانت وراء رفض الترشّحات، يمكن ذكر العدد غير الكافي للتزكيات و توزّع التزكيات على أقلّ من 10 دوائر انتخابية و عدم تقديم النسخ الإلكترونيّة للتزكيات على الشكل المطلوب و عدم تأمين الضمان المالي.

و قد حثّت العديد من منظمات المجتمع المدني الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على اتّخاذ الإجراءات اللّازمة فيما يخص المترشحين الذين قاموا بعملية تحيل لاستعمال بيانات الناخبين بهدف التزكيات. و كردّ على هذا، أعلنت الهيئة أنّها لم تكن قادرة على القيام بالتحقيق في تزوير الأسماء و البيانات و أنّه لا

<sup>11</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 2 و 25 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام 25، فقرة 15

<sup>12</sup> شرط جمع عدد من الإمضاءات و ذلك للمطابقة مع مبدأ الاقتراع العام حسب مجلس أوروبا، مدونة السلوك لأفضل ممارسة في المسائل الانتخابية و الذي ينصّ على أن عدد الإمضاءات لا يجب أن يتجاوز 1% من الناخبين المتواجدين في الدائرة المعنية.

<sup>13</sup> كلثوم كئو قاضية و الرئيسة السابقة لجمعية القضاة التونسيين.

يحق قانونياً إلا للأشخاص المعنيين رفع دعوى في هذا الشأن كما هو منصوص عليه في القانون. كما قامت الهيئة بإحداث مركز نداء يُمكن الناخبين من التثبت إن وردت أسماؤهم بقوائم التزكيات بدون إذن.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفع دعاوى جزائية أمام المحكمة الابتدائية في 3 حالات ضدّ شركة خاصّة و ضدّ مؤسّستين عموميتين التي زعم موظفوها التلاعب بالبيانات. تمّ رفع حالة رابعة نيابة عن عضوة الهيئة السيدة خمائل فنيش التي تمّ استعمال اسمها بدون موافقتها. لازالت هذه الحالات الأربع منشورة أمام المحكمة و سيتمّ الانتهاء من البت فيها بعد الانتخابات الرئاسية. و من الممكن مقاضاة المترشّحين الخاسرين. أمّا إذا ثبت أنّ بيانات أو إمضاءات تركيات الرّئيس المُنتخب مُزوّرة، سيكون الرّئيس قد تمتع بالحصانة في منصبه مما سيُشكك في مشروعيته.

### الإدارة الانتخابية

يعترف دولياً بأنّ وجود هيئة انتخابات مستقلة و محايدة تعمل بشفافية و مهنيّة هي وسيلة فعّالة لضمان تمكين المواطنين من المشاركة في انتخابات ديمقراطية ذات مصداقية.<sup>14</sup> قامت الإدارة الانتخابية ببلتزاماتها في 2014 بطريقة مستقلة و محايدة و قامت بمحاولات تستحق الثناء لتصحيح النقص و لمعالجة مشاكل الأطراف المعنية بعد الانتخابات التشريعية.

قرار إجراء الانتخابات التشريعية و الرئاسية قبل موفى 2014 أدى إلى أنّ الهيئ الانتخابية كان لها وقت محدود لإجراء انتخابين اثنين منفصلين مع إمكانية وجود 3 دورات للتصويت. تقاطعت الفترات الانتخابية للانتخابات التشريعية و الرئاسية خلال شهرين و كان تقديم الترشّحات للرئاسية مترامنا مع فترة تقديم الشكاوى و الطعون المتعلقة بتقديم الترشّحات للانتخابات التشريعية. و بالرغم من أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت بتفويض بعض صلاحيتها للهيئات الفرعية فيما يخصّ الانتخابات التشريعية، إلاّ أنّه واجهت صعوبة في تحقيق التوازن لضمان عدم تأثير كلّ مسار انتخابي على الآخر. زد على ذلك بعض القصور في الإدارة الراجع إلى تقسيم غير واضح للعمل داخل مجلس الهيئة و غياب مدير تنفيذي لفترة طويلة.

<sup>14</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان التعليق العام 25، فقرة 20

الأسبوع الفارق بين يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية و البداية الرّسمية للحملة الانتخابية للرئاسية، كان قصيرا مما اثر في تقييم الدّورة الأولى للانتخابات و التحضير للقادمة من قبل الإدارة الانتخابية. و على الرغم من هذه التّحدّيات، عملت الهيئة بالدّروس المستخلصة مع مختلف الأطراف المعنية مثل الهيئات الفرعيّة و الإدارات الجهوية و منظمات المجتمع المدني و مديري الحملات الانتخابية. وهو ما أدّى إلى تغيير في الإجراءات المتعلقة بالتصويت و العدّ و جمع النتائج بالإضافة إلى بعض المسائل الإداريّة الأخرى.<sup>15</sup>

أدى الإطار الرّمزي الضيق إلى تأخير الخطوات الإجرائيّة المنصوص عليها في الإطار القانوني. على سبيل المثال، لم تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورقة الاقتراع إلاّ بعد بداية الحملة الانتخابية و لم يكن هناك أي قرعة لتحديد المكان المخصّص للمعلّقات.<sup>16</sup> كما قامت الهيئة أيضا بتنظيم دورات إعلاميّة فيما يخصّ إجراءات الحملة لفائدة الوكلاء الماليين للمرشّحين و مديري الحملة و لفائدة مراقبيها بعد أن بدأ المرشّحون للرئاسة أنشطة حملاتهم. و أعرب المرشّحون عن عدم الرضا عن الهيئة لعدم قيامها بما يكفي من الجهود لمنع الانتهاكات خلال الحملة وعدم معاقبة المرشّحين المشاركين في الانتهاكات.

قد قامت الهيئة باستبدال حوالي 3% من أعضاء مكاتب الاقتراع في الفترة الفاصلة بين الموعدين الانتخابيين و ذلك لوجود ضعف ملحوظ على مستوى ممارسة عملهم أو لعدم ممارسة عملهم بطريقة محايدة ونزيهة في الانتخابات التشريعية. كما أعلنت الهيئة عن قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع للانتخابات الرئاسية على موقعها الالكتروني يوم 11 نوفمبر و ذلك لتوفير إمكانيّة الاعتراض للمرشّحين للرئاسة على من يرونه غير محايد. ونتيجة لذلك قامت الهيئة باستبدال 1.500 من العاملين في مراكز الاقتراع، بما في ذلك 500 رؤساء مكاتب اقتراع.

و خلال الفترة التي امتدّت بين الانتخابات التشريعية و الرئاسيّة، أبقت الهيئة على وسائل الاتّصال مع الأطراف المعنية مفتوحة. و اجتمعت مع منظمات المجتمع المدني و واصلت استعمال مركزها الإعلامي

<sup>15</sup> انظر للقرار عدد 33 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2014 و الذي ينفّح القرار عدد 32 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014.

<sup>16</sup> بدلا من هذا، استخدمت الهيئة القرعة المُجرّاة في 24 أكتوبر 2014 لترتيب المرشّحين على ورقة الاقتراع.

لإعلام العموم عن الجوانب الأساسية للمسار الانتخابي بما في ذلك على سبيل المثال تفاصيل أوقات العمل بمكاتب الاقتراع.<sup>17</sup>

## تسجيل الناخبين

يعتبر تسجيل الناخبين و إعداد قائمة ناخبين كاملة و مُحَيَّنة و دقيقة من أهمّ الوسائل لضمان حقّ كلّ مواطن في الانتخاب. "ينبغي كل ما كانت عملية تسجيل الناخبين ضرورية أن يقع تسهيلها و ألا تشوبها عوائق"<sup>18</sup>. و قد تماشت عملية تسجيل الناخبين بتونس مع المعايير الدولية و الإقليمية.<sup>19</sup>

افتتحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 23 جوان مرحلة أولى لتسجيل الناخبين من بين الذين لم يقوموا بالتسجيل في سنة 2011 و تواصلت إلى يوم 22 جويلية و وقع تمديدتها إلى يوم 29 جويلية. و أجرت الهيئة مرحلة ثانية من التسجيل بين 5 و 26 أوت استهدفت فيها فئات معينة من الأشخاص. أعلنت الهيئة في 6 أكتوبر أنّ العدد النهائي للناخبين المسجلين كان 5.285.136 من بينهم 359.530 مسجلا بالخارج و قد أضيف 1.029.862 مواطن تونسي لسجل الناخبين خلال عملية تسجيل الناخبين الكاملة لسنة 2014.<sup>20</sup>

أفادت العديد من منظمات المجتمع المدني و عدد من المواطنين أنّ آلاف الناخبين في خارج و في داخل الجمهورية قد حرموا من الانتخاب خلال الانتخابات التشريعية لأنهم لم يجدوا أسماءهم في قوائم الناخبين. و ردّا على ذلك، قامت الهيئة بفتح أسبوع بين 2 و 8 نوفمبر لهؤلاء الناخبين لإعادة إدراج أسمائهم في قوائم الناخبين. لم ترم هذه المرحلة الى تسجيل ناخبين جدد و إنما كان الهدف منها التأكد من أنّه يمكن لجميع الناخبين المسجلين المشاركة في الانتخابات الرئاسية. و بالنسبة للناخبين في الخارج، فقد تمكنوا أيضا من تغيير مراكز الاقتراع الخاصة بهم. و في نهاية فترة السبعة أيام، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنها تلقت 9.452 مطلبا، 87% منها من الخارج. و قد وافقت الهيئة على 1.129 مطلب لتغيير مراكز الاقتراع و 489 مطلب لإعادة الإدراج في قوائم الناخبين، وبذلك يصبح العدد

<sup>17</sup> تم تغيير توقيت فتح مكاتب الاقتراع من 07 صباحا إلى 08 صباحا.

<sup>18</sup> مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25 "الحق في المشاركة في الشؤون العامة، حقوق الانتخاب و الحق في النفاذ المتساوي للمصلحة العامة"، الفقرة 11.

<sup>19</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام 25 الفقرة 11.

<sup>20</sup> كان عدد المسجلين إراديا في 2011: 4.108.202 (المصدر: تقرير الهيئع العليا المستقلة للانتخابات فيما يخصّ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري 2012).

الإجمالي للناخبين 5.285.625 و كانت أغلبية المطالب المرفوضة مقدمة من الناخبين الذين كانوا مسجلين أيا سنة 2011 و لم يمتثلوا لشرط التسجيل الإرادي ليتمكنوا من التصويت في انتخابات 2014.

## تثقيف الناخبين

إنّ استيفاء المعايير الدولية حول الاقتراع العام يستند جزئيا على عملية ناجعة لتثقيف الناخبين.<sup>21</sup> و افتقرت حملات تثقيف الناخبين التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى النجاعة و الفعالية.

أطلقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملاتها لتثقيف الناخبين 10 أيام فقط قبل يوم الاقتراع. و قد ساهمت منظمات المجتمع المدني في الجهود لتثقيف الناخبين. ومع ذلك، كانت الهيئة حذرة في الدعوة لطلب دعمهم لتجنب ظهور أي تأثير على الناخبين. في حين أنّ الهيئة أتاحت لمنظمات المجتمع المدني مثل هذه المواد التثقيفية بما في ذلك الملصقات المتعلقة بموعد الانتخابات و المعلقات حول عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية، انتقدت هذه المنظمات الحملة بكونها ضعيفة ومتأخرة.<sup>22</sup> و قامت بضع منظمات من المجتمع المدني بحملات لتثقيف الناخبين استهدفت فئات معينة من الناخبين مثل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية و النساء و الشباب.<sup>23</sup>

و في الانتخابات الرئاسية تبنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نفس الحملة لتثقيف الناخبين التي قامت بها في الانتخابات التشريعية. و سعت الهيئة إلى إعلام الناخبين المسجلين بإجراءات الاقتراع و إلى شرح أهمية التصويت. اعتمدت أنشطة الحملة على استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية والمسموعة والمرئية وكذلك وسائل الإعلام المطبوعة و أيضا نشر المتطوعين قبل يوم الانتخابات.

## مناخ الحملة الانتخابية

تعتبر كلّ من التعددية السياسية و حرية الاختيار المتاحة للناخبين حاسمة للديمقراطية. كما يُعتبر التعامل المتساوي بين المترشحين و بين الأحزاب السياسية خلال الانتخابات وكذلك الحفاظ على مناخ مفتوح وشفاف للحملة الانتخابية هاما لضمان نزاهة انتخابات ديمقراطية . مكّنت الانتخابات الرئاسية الناخبين التونسيين لأول مرة فرصة حقيقية لاختيار مترشح من مجموعة المترشحين و كانت حرية التعبير و حرية

<sup>21</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 25.

<sup>22</sup> من بينها الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في تونس العاصمة و القطب المدني لحقوق الإنسان والتنمية في قفصة.

<sup>23</sup> من بينها منظمة نحن الشباب في كل من ولاية القيروان و صفاقس و المهدية

الاجتماع مضمونة و مكفولة خلال الحملة. إلا أن شرط إخطار إدارة الانتخابات 48 ساعة قبل أي نشاط في نطاق الحملة كان صعب التطبيق حيث تغاضى أغلب المترشحين عن هذا الشرط مما جعل مراقبة الهيئات الفرعية لهذه الأنشطة صعبة. ينبغي إعادة النظر في هذا الشرط.

قام مترشحين اثنين من اللذين كانت نتائج أحزابها ضعيفة في الانتخابات التشريعية بالانسحاب من السباق الرئاسي في الأيام الأولى للحملة بينما انسحب 3 مترشحين من الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوع الأخير من الحملة.<sup>24</sup> قام مصطفى بن جعفر و الذي لم يتحصل حزبه على أي مقعد في الانتخابات التشريعية بدعوة كل الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية و المترشحين إلي الاتحاد و التوافق على مترشح موحد أو اتخاذ برنامج موحد للتصدي لرجوع حكم الحزب الواحد.<sup>25</sup> كما أثار الرئيس الحالي بشكل منهجي شبح الاستبداد والدكتاتورية إذا فاز مسؤول سابق في نظام بن علي في الانتخابات الرئاسية.

تلقى بعض المترشحون للرئاسة دعم بعض الأحزاب التي رفضت ترشحها خلال عملية تقديم الترشيحات أو ممن قرروا الانسحاب. و بعد أن رفضت أحزاب أخرى دعوة حركة النهضة لدعم "مترشح توافقي"، قرر مجلس الشورى للحركة عدم تأييد أي مترشح. و حثت حركة النهضة ناخبها على الإدلاء بأصواتهم لمن يرونه الأصلح لقيادة التحول الديمقراطي. تلقت الرئيس الحالي الدعم من ستة أحزاب و التي تُعتبر أن لها صلة وثيقة بحركة النهضة.<sup>26</sup> أيد حزب المسار العديد من المترشحين و ترك الاختيار النهائي للناخبين ، في حين أعلن حزب آفاق تونس دعمه للباقي قائد السبسي.<sup>27</sup>

<sup>24</sup> أعلن عبد الرحيم الزواري، مرشح الحركة الدستورية و محمد الحامدي مرشح التحالف الديمقراطي، على التوالي يوم 30 أكتوبر و 5 نوفمبر انسحابهم من السباق. في حين أن المرشحين المستقلين نور الدين حشاد ومصطفى كمال النابلي، و المرشح عبد الرؤوف العيادي عن حركة وفاق أعلنوا انسحابهم يوم 17 نوفمبر. و وفقا للقانون الانتخابي ظلت أسماء هؤلاء المترشحين على ورقة الاقتراع. و بالنسبة لعبد الرحيم الزواري و محمد الحامدي لم يتم كلاهما بتسجيل الدقائق المجانية المخصصة لهما.

<sup>25</sup> هذه المبادرة و التي جمعت بالإضافة إلى مصطفى بن جعفر كل من محمد الحامدي (التحالف الديمقراطي) و محمد عيو (التيار الديمقراطي) و زهير المغراوي (الحركة الشعبية) و عماد الدايمي (المؤتمر من أجل الجمهورية) و مية الجريبي و عصام الشابي (الحزب الجمهوري) و هشام الصافي (حركة الوحدة الشعبية)، وكذلك المرشح المستقل و عميد المحامين التونسيين عبد الرزاق الكيلاني. و لكن فشلت هذه المبادرة حيث تعتبر كل الأطراف أن التوافق لم يكن ممكنا إلا في الدورة الثانية.

<sup>26</sup> وتشمل حزب المؤتمر من أجل الجمهورية و حزب البناء المغربي و حزب الإصلاح و التنمية و الحركة الوطنية للعدالة والتنمية و حزب البناء الوطني.

<sup>27</sup> ومن بينهم الباقي قائد السبسي و حمة الهمامي و كلثوم كئو و مصطفى كمال النابلي. ودعا حزب المسار التونسيين الى التصويت لصالح المرشح الأكثر ميلا نحو تحقيق أهداف الثورة، وتلبية مطالب الشباب من أجل الحرية والكرامة و التشغيل، والذي قرر القطع مع منظومة الفساد والدكتاتورية و يهوى إلى بناء دولة ديمقراطية ومدنية تستند على مبدأ المواطنة.

كانت بداية الحملة الرّسميّة للانتخابات الرّئاسيّة بطيئة. أغلب المترشّحين و الأحزاب بما فيها التي ليست لها مترشّح في السّباق، أخذوا وقتهم للتفكير في نتائج الانتخابات التشريعية. عُقد عدد قليل من التجمعات للمترشّحين خلال الأسبوع الأول. و نظّم البعض، خصوصا المترشّحون المستقلون مؤتمرات صحفية للإعلان عن برامجهم الانتخابية. و اشتدّ تواتر الحملة في العشر أيام الأخيرة مع ارتفاع في عدد الأنشطة و المبادرات. و بلغت المشاركة في بعض التجمعات من التي تابعها ملاحظو مركز كارتر بين 6.000 و 10.000 في نهاية الأسبوع السابق ليوم الاقتراع.<sup>28</sup>

و كما كان الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن المترشّحين لم يقوموا بإعلام الهيئات الفرعية حول أنشطة حملاتهم ممّا جعل مراقبتها امرا صعبا على إدارة الانتخابات. كما أفادت الهيئة بأنها سجّلت 1.900 تجاوزا في نطاق الحملة الانتخابية فيما يتعلق بتلصيق المعلقات في أماكن غير مسموحة و عدم الإعلام عن أنشطة الحملات الانتخابية. و تمت إحالة 19 حالة على النيابة العمومية.

خلافًا للحملة للانتخابات التشريعية، كان استعمال اللّوحات الإعلانية مهيمنا خلال الحملة للانتخابات الرّئاسية في كامل الجمهورية.<sup>29</sup> كما اعتمد المترشّحون على الملصقات، المنشورات و الأنشطة المباشرة و عدد قليل من التجمعات الجهوية. و قد قام المترشّحون الذين لم يتمتعوا بدعم أي حزب من استعمال الشبكات الاجتماعية على وجه الخصوص.<sup>30</sup>

و بالرغم من الصّلاحيّات المحدودة للرئيس، فإنّ المسائل التي تناولتها برامج المترشّحين تعلقت بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الأمن و محاربة الإرهاب. و حافظ المترشّحون المدعومون من قبل الأحزاب التي شاركت في الانتخابات التشريعية على نفس البرامج الانتخابية بينما ركّز أغلبية المترشّحين على دور الرئيس كضامن للدستور.

<sup>28</sup> كان هذا من الأكبر إلى الأصغر، اجتماع منصف المرزوقي في صفاقس في 15 نوفمبر و الباجي قائد السبسي في المنزه 1 في 15 نوفمبر و حمة الهمامي في المنزه 1 في 16 نوفمبر .

<sup>29</sup> منع القانون الانتخابي استعمال اللّوحات الإشهارية خلال الحملة في الانتخابات التشريعية.

<sup>30</sup> كان محمد المنصف المرزوقي المترشّح الأكثر نشاطا على الفايسبوك بالعديد من صفحات الدّعم بينما كان الباجي قائد السبسي معتمدا أكثر على ظهور أعضاء نداء تونس في البرامج التلفزية.

و في ظل مناخ أمني متوتر ، أفادت وسائل الإعلام أن العديد من المترشحين قد تلقوا تهديدات بالقتل مما أدى ببعض منهم لإلغاء تجمعاتهم الانتخابية .<sup>31</sup> و هو ما دفع وزارة الداخلية لمنح المترشحين حماية شخصية.

## تمويل الحملة الانتخابية

لا يمكن إجراء انتخابات نزيهة وديمقراطية دون قواعد عادلة تحكم تمويل الحملات الانتخابية. و ينبغي أن يضمن القانون الانتخابي خاصة شفافية التبرعات لأنشطة حملات المترشحين و عرض موحد لحسابات الحزب و الحملة و حدود معقولة على نفقات الحملة و آليات التقارير الدورية فضلا عن عقوبات فعالة و رادعة. منح القانون الانتخابي لسنة 2014 دائرة المحاسبات صلاحيات لمراقبة موارد و نفقات الأحزاب السياسية كما تضمن عقوبات أكثر صرامة و تناسب ضد المخالفات مقارنة ب 2011. و لكن بعض أوجه القصور أضعفت من نجاعة الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملة و لذلك ينبغي مراجعتها بما في ذلك عدم اقتضاء تقرير مالي مؤقت اثناء الحملة الانتخابية.<sup>32</sup>

يحدد القانون الانتخابي سقف الإنفاق و التبرعات و يسمح بالتمويل العمومي و الخاص. حسب قانون تمويل الحملة للانتخابات الرئاسية، يتم توزيع التمويل العمومي على أساس الإنصاف استنادا على عدد الناخبين على المستوى الوطني. و هو عبارة عن 15 دينار لكل 1.000 ناخب للدورة الأولى و 10 دنانير لكل 1.000 ناخب بالنسبة للدورة الثانية. و بالتالي يكون مجموع التمويل العمومي 79.284 ألف دينار تونسي (حوالي 43.093 دولار أمريكي) و يصل سقف النفقات لكل مترشح 792.840 ألف دينار تونسي (حوالي 430.938 ألف دولار أمريكي) و هو ما اعتبرته العديد من الأطراف المعنية مبلغاً ضئيلاً للقيام بحملة هادفة و فعالة.<sup>33</sup> يمنع القانون المساهمات من الممولين الأجانب أو المجهولين و كذلك من الشركات و الأشخاص المعنويين. كما لا يسمح للأحزاب السياسية تمويل حملات مترشحيهم السياسيين.<sup>34</sup> إلا أن القانون لا ينص على عقوبات تتماشى مع جميع التجاوزات المذكورة. على سبيل المثال لا ترد أي عقوبات فيما يخص عدم نشر البيانات المالية في إحدى الصحف اليومية خلال شهرين من تاريخ إعلان

<sup>31</sup> على سبيل المثال، في 11 و 12 نوفمبر، ألغى كل من سليم الرياحي ومنذر الزنايدي اجتماعاتهم المقررة في صفاقس و القيروان و المنستير.

<sup>32</sup> إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 7 .

<sup>33</sup> مرسوم عدد 3038 المؤرخ في 29 أوت 2014 المتعلق بسقف النفقات في الحملة الانتخابية و سقف التمويل الخاص و سقف التمويل العمومي و شروطهم و إجراءاتهم للانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

<sup>34</sup> الفصل 76 من القانون الانتخابي و الفصل 9 من قرار عدد 20 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول تمويل الحملة.



النتائج النهائية أو عدم الالتزام بتعيين وكيل لإدارة الحسابات. هذه الثغرات تمسّ من نجاعة آليات الرقابة و تقلص من ثقة الناخب في شفافية نظام التمويل السياسي وفي فاعلية مساءلة المعنيين بالامر.

### الملاحظون المحليون و ملاحظو المترشحين

تعتبر الملاحظة المحلية حاسمة و هي تجسيد لحق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة ومساءلة الحكومات. تعترف مصادر القانون الدولي العام بالحق في المشاركة في منظمات الملاحظة المحلية والمساهمة في جهود تنقيف الناخبين.<sup>35</sup> لعبت كل من منظمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية دوراً فعالاً في ملاحظة العملية الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتماد 13.000 ملاحظ محلي اضافي في الانتخابات الرئاسية.<sup>36</sup> نشرت العديد من منظمات المجتمع المدني نتائج ملاحظاتها للانتخابات التشريعية و هو ما يبرز جدية جهوده ا و اهتماما حقيقيا بالمشاركة في تحسين المسار الانتخابي. نذكر شبكة مراقبون و مرصد شاهد و منظمة عتيد و القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان و رابطة الناخبات التونسيات و مركز دراسة الإسلام والديمقراطية - ائتلاف أوفياء و شباب بلا حدود و منظمة أنا يقظ و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

حسب قرارات الملاحظة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لم يسمح إلا للمترشحين للرئاسة بتسجيل ممثلين لملاحظة الانتخابات الرئاسية. هذا يعني أن كل ممثلي الأحزاب المعتمدين للانتخابات التشريعية و يجب إعادة اعتمادهم كملاحظين للمترشحين للرئاسة لكي يتمكنوا من الدخول لمكاتب الاقتراع. و أفادت الهيئة أنه تمّ اعتماد 65.000 ممثل للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

### البت في النزاعات الانتخابية

ينبغي أن ينظّم القانون بوضوح إجراءات الطعون و صلاحيات و مسؤوليات مختلف الهيئات المعنية لتجنب أي تنازع إيجابي أو سلبي للاختصاص بالنسبة للقضاء. إضافةً إلى ذلك، يجب منح حق النقاضي

<sup>35</sup> الفقرة 19 من المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في إفريقيا، مبادئ إدارة الانتخابات، رصد و مراقبة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي.

<sup>36</sup> العدد الجملي للملاحظين المحليين المعتمدين للانتخابات الرئاسية كان 27.000

بصفة موسعة لكل ناخب و كل مترشح في الدائرة الانتخابية.<sup>37</sup> بينما يمكن لممثلي المترشحين تقديم شكاوى لا يخول القانون الانتخابي رفع شكاوى ضد بعض الممارسات الخاطئة أو المخالفات المرتكبة في مكاتب الاقتراع من قبل الناخبين ملغياً بالتالي حق الناخب في النقاضي.<sup>38</sup> كما لا يمكن للناخبين الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحاكم، وهو ما لا يتماشى مع المعايير الدولية.<sup>39</sup>

يوفر القانون الانتخابي آليات فعالة للأطراف المتضررة ويحترم حقهم في المراجعة القضائية. هذا ما يضمن رقابة مستقلة للعملية الانتخابية فيما يتعلق بتسجيل المترشحين والنتائج الانتخابية.<sup>40</sup> يسمح الفصل 124 من القانون الانتخابي لممثلي المترشحين و الملاحظين من تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع و التي يجب إرفاقها بمحاضر عملية الاقتراع.

ضمان التقاضي في آجال معقولة هو جزء لا يتجزأ من مبدأ نجاعة وسائل الاستدراك. و بالرغم من الآجال القصيرة المحددة في القانون الانتخابي، إلا أن المحكمة الإدارية تمكنت من البت في كل الشكاوى و الطعون بصفة حينية و لكن كل من السلطة القضائية و المتقاضين انتقدوا ضغط الوقت. أثبتت المحكمة حياداً و احتراماً للإجراءات القانونية في اتخاذ قراراتها. أثناء البت في الشكاوى المتعلقة بتسجيل المترشحين للرئاسة، أثبتت الدوائر الإستئنافية للمحكمة نسفاً ثابتاً في النظر في الوقائع و في تأويل القانون.

يمنح الفصل 143 من القانون الانتخابي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات كبيرة لإلغاء نتائج الانتخابات و ذلك حتى قبل تأكيد حكم المحكمة لبعض المخالفات إن وجدت. ينبغي على الهيئة إجراء تقييمها في اجل 3 أيام قبل إعلان النتائج الأولية. و قد استعملت الهيئة صلاحياتها في إلغاء مقعد في الانتخابات التشريعية، و الذي تم ارجاعه في نهاية الأمر من قبل المحكمة.<sup>41</sup> كما انه بموجب الفصل 142 من القانون الانتخابي يمكن أن تطلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعادة الانتخابات في بعض

<sup>37</sup> المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، ميثاق الشرف حول الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية.

<sup>38</sup> الفقرة 20 من التعليق العام 25 و المادة 7 من القسم الرابع من إعلان منظمة الوحدة الإفريقية بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا.

<sup>39</sup> الفقرة 19 من التعليق العام 32، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<sup>40</sup> الفقرة 19 من التعليق العام 32، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<sup>41</sup> بما أن الفصل 143 كان صالحاً أيضاً أثناء الانتخابات التشريعية، ألغت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقعداً من 3 مقاعد لنداء تونس في الدائرة الانتخابية القصرين على أساس عدة خروقات فادحة مما أثر في النتيجة. رفضت المحكمة الإدارية قرار الهيئة على أساس أن الفصل 143 لا ينص على إلغاء جزئي للنتائج و لا يمنح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السلطة لمعاقبة المخالفين بإلغاء مقعد.

مكاتب الاقتراع إذا كانت النتائج الملغاة فيها من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات الرئاسية أو في تحديد المترشحين المخول لهما المشاركة في الدورة الثانية من الانتخابات.

رفع المترشّحون للرئاسيّة 23 طعنًا لدى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية ضد قرارات الهيأة العليا المستقلة للانتخابات التي لم تقبل تسجيل بعض المترشحين. تم رفض 15 طعناً أصلاً و 6 شكلاً و تم سحب شكوى و رفض أخرى لعدم توفر الصفة بما أنّ القائم لم يقمّ ترشحه. وقد تم استئناف 15 قرار من هذه القرارات أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية التي أيدت قرارات الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية.<sup>42</sup>

وفقاً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تمّ إحالة 19 حالة متعلّقة بتجاوزات في الحملة للنيابة العمومية، 6 منها كانت متعلّقة بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية. و تعلقت 5 حالات باستعمال الإعلام الأجنبي من قبل المترشّحين للرئاسة. كما رفعت الهيئة أيضاً دعوى أمام النيابة العمومية ضدّ أعوان إداريين و ذلك لمشاركتهم في حملات انتخابية خلال أوقات العمل.

سُجّلت 13 حالة متعلّقة بالحملة الانتخابية في مؤسسات خاصّة غير مفتوحة للعموم وفي المؤسسات الصحيّة و التعلّيمية. كما أفادت الهيئة أنّ مراقبيها عاينوا 1.900 تجاوزاً تتمثل في تعليق ملصقات في أماكن غير مخصّصة للغرض و عدم إعلام الهيئة بالأنشطة السياسيّة أو بالتجمعات. تم حلّ أغلب هذه التجاوزات من خلال اتصال إعلامي بين إدارة الانتخابات و المترشّح المعني بالأمر.

## يوم الاقتراع

تمثّل عملية الاقتراع حجر الأساس لواجب تكريس حرية التعبير عن إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة و دورية. جودة عملية الاقتراع يوم الانتخاب يعتبر أمراً حاسماً لتحديد ما إذا كانت الانتخابات تحترم التزاماتها الديمقراطية. و من بين هذه التزامات الأساسية بموجب القانون الدولي أنّ تتم الانتخابات بالاقتراع السري وهي وسيلة معترف بها لضمان أنّ الشعب قد عبر عن إرادته بحريّة.<sup>43</sup>

## الافتتاح و التصويت:

<sup>42</sup> تم رفض 3 طعون فقط شكلاً واحدة منهم لعدم إعلام الهيئة و الآخرين لرفع الشكوى بعد الأجل المحددة.  
<sup>43</sup> المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، الفصل 23 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، منتدى اللجنة الانتخابية المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا و دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الفقرة 24 من المبادئ المتعلقة بإدارة الانتخابات، والرصد والمراقبة في دول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي.

وصف ملاحظو مركز كارتر عمليات الافتتاح ب 36 مركز التي تمت زيارتها بالهادئة و المنظمة و الفعالة. و لكن أفاد الملاحظون أن محاضر الافتتاح ببعض المراكز كانت إما جزئياً أو غير مكتملة عند بداية الاقتراع كما ينص عليه القانون.

زار ملاحظو مركز كارتر 380 مكتب اقتراع خلال يوم الاقتراع و قيم المناخ والعملية الانتخابية بالاجابي بصفة عامة في جملة المكاتب التي تمت زيارتها. كما قيّم الملاحظون تطبيق التعليمات من قبل موظفي الاقتراع على أنه جيد تقريباً في كل الحالات. تم تقييم موظفي مكاتب الاقتراع بكونهم كفاء و متعاونين و مساعدين في معظم الحالات. أفادت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن نسبة المشاركة في تونس كانت %64.6 .

تمت ملاحظة بعض المخالفات بما في ذلك عدم تفقد إذا ما كان هناك حبر على أصابع الناخبين قبل دخولهم إلى مكاتب الاقتراع، وعدم وجود ما يكفي من الأوراق كي يمسح الناخبون أصابعهم من الحبر. و تواصل منذ الانتخابات التشريعية غياب التوجيهات المعطاة للناخبين من قبل موظفي مكاتب الاقتراع كما ينص على ذلك القانون. فلم يتم تقديم أي توجيهات للناخبين في 20 % من مكاتب الاقتراع. وعلى الرغم من هذه النقائص، قيّم ملاحظو مركز كارتر فهم الناخبين للعملية الانتخابية بالجد في 98 % من المراكز التي تمت زيارتها و أنّ نقص توجيه الناخبين لم يؤثر تأثيراً كبيراً على العملية الانتخابية.

أشار ملاحظو مركز كارتر أن في حين كانت الصفوف طويلة أمام بعض مراكز الاقتراع، خلت مراكز أخرى منها. و بالإضافة كان عدد المسنين في الصفوف متفاوتاً و كان هذا نتيجة لترتيب الناخبين في القوائم حسب أرقام وثائق الهوية.

غلق مكاتب الاقتراع و العدّ

تابع ملاحظو مركز كارتر غلق مكاتب الاقتراع و عملية العدّ في 34 مكتب اقتراع. كان التقييم الإجمالي للعملية في هذه المكاتب إيجابياً و أفاد الملاحظون أن أعضاء مكاتب الاقتراع كانوا مُرحبين. كما أشار الملاحظون أن المناخ داخل مكاتب الاقتراع كان مهنياً و منظماً و شفافاً.

في بعض الحالات، لم يبدأ العدّ حالاً بعد غلق المكتب إذ كانت هناك راحة لمدة 30 دقيقة على الأكثر بين العمليتين. في هذه الحالات، لم يتم تعميم المحاضر قبل فترة الراحة و تزامن وجود الملاحظين و

أعضاء مكاتب الاقتراع خارجها بينما كان يتم إعداد هذه المكاتب لعملية الفرز. و لم يتم اعتبار هذه الحالات مشكلا من قبل الملاحظين و ممثلي المترشحين الحاضرين أو أن لها تأثير على العملية.

كما تابع ملاحظو مركز كارتر إجراءات فرز و عدّ أوراق الاقتراع و عملية التثبيت من الإجراءات. تمّ تعليق نتائج العدّ كما تمّ التّصيص عليها في 100% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها.

## الجمع

شكّلت مرة أخرى عملية نقل المواد الانتخابية من مراكز الاقتراع إلى مراكز الجمع تأخرا خلال عملية الجمع في الانتخابات الرئاسية. و قد أوفد ملاحظو مركز كارتر أنّه حوالي الساعة الثانية من صباح يوم الاثنين لم تبدأ عملية الجمع في 7 مراكز من بين 27. كما رصد الملاحظون أيضا أنّ مراكز الجمع لم تتناول مسألة التأخير بطريقة موحدة. حيث أنّ العملية بدأت حالّا في بعض المراكز بعد وصول المواد الانتخابية و في البعض الآخر انتظر العاملون حتى وصول كلّ المواد من مكاتب الاقتراع قبل بدأ الجمع. في بعض المراكز، تمّ إعلام الملاحظين أنّ عملية الجمع لن تبدأ قبل صباح يوم الاثنين بالرغم من وصول بعض المواد.

و بالرغم من أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات صرّحت أنّه ستتمّ تهيئة مراكز الجمع بطريقة تمكّن الملاحظين من متابعة العملية بشكل مفهوم و واضح، إلّا أنّ 29% من فرق الملاحظة المحلية و الدولية لم يتمكنوا من متابعة العملية كما ينبغي . و بالإضافة لم يكن لبعض العاملين بمراكز الجمع النّيّة في الإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الملاحظين حيث رفض 9 من 20 حالة تمت ملاحظتها. و في حالات أخرى قام العاملين بمركز الجمع بجهود لشرح الإجراءات.

و حين كانت عملية الجمع جارية، قيّم الملاحظون الإجراءات بالجيدة جدا حيث أفاد 89% من ملاحظي مركز كارتر أنّ سير العملية تمّ بطريقة فعّالة ولم يكن هناك رصد لأي تجاوزات أو تدخل في العملية.

لاحظ ملاحظو مركز كارتر تواجد ضئيل للملاحظين المحليين خلال عملية الجمع . ففي 10 حالات لوحظ عدم وجود ممثلي المترشحين و في 3 مراكز تجميع لم يكن هناك حضور ملاحظين محليين.

## الخلفية

تم اعتماد مركز كارتر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة الانتخابات. و قام المركز بنشر 85 ملاحظ الذين قاموا بزيارة 380 مكتب اقتراع إضافة إلى مراكز جمع في كل من الـ 27 دائرة انتخابية في تونس. و قد ترأست البعثة المناضلة الحقوقية و المحاميّة بالمحكمة العليا في باكستان، السيدة هينا جيلاني، و المحامية الحقوقية السفيرة أودري قلوهر و الرئيسة التنفيذية و مديرة مركز كارتر السفيرة ماري آن بيترز. و تمثل البعثة أكثر من 26 جنسية.

كان مركز كارتر متواجدا في تونس منذ سنة 2011 وقد لاحظ كلاً من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و عملية صياغة الدستور التي توجت بالمصادقة على الدستور في جانفي 2014. انطلقت بعثة مراقبة الانتخابات في جوان 2014 بنشر 10 ملاحظين على المدى الطويل في كامل أنحاء الجمهورية و فريق رئيسي متكون من خبراء تقنيين متواجدين في المكتب بالعاصمة. سيظل المركز في تونس لملاحظة عملية التجميع النهائية و البت في النزاعات الانتخابية. سيتم أيضاً إرسال بعثة ملاحظة أثناء دورة الإعادة في أواخر شهر ديسمبر.

تهدف بعثة ملاحظة الانتخابات في تونس إلى تقديم تقييم محايد لنوعية المسار الانتخابي و تعزيز مسار شامل لكل التونسيين و دعماً للانتقال الديمقراطي. و يقيم مركز كارتر المسار الانتخابي بتونس بالمقارنة مع الدستور التونسي الجديد و الإطار القانوني الوطني و التزاماتها المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية و الواردة في المعاهدات الإقليمية و الدولية.

يرغب المركز شكر المسؤولين التونسيين و أعضاء الأحزاب السياسية و أعضاء المجتمع المدني و الأفراد و ممثلي المجتمع المدني الذين قدموا وقتهم وطاقاتهم لتسهيل جهود المركز لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

لمتابعة أخبار و مستجدات مركز كارتر بتونس تابعونا على الفايسبوك

[www.facebook.com/TCCTunisia](http://www.facebook.com/TCCTunisia)

#####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل."

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

زر موقعنا على الواب [CarterCenter.org](http://CarterCenter.org) ,تابعنا على تويتر [@CarterCenter](https://twitter.com/CarterCenter)

تابعنا على الفيس بوك [Facebook.com/CarterCenter](https://www.facebook.com/CarterCenter) , تطلع على

قضايانا [CarterCenter/YouTube.com](http://CarterCenter/YouTube.com) , شاهدنا على يوتوب [CarterCenter/YouTube.com](http://CarterCenter/YouTube.com)

اضفنا على جوجل + [CarterCenter+/http://google.com](http://google.com/CarterCenter)